مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص
حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان عينا
ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط غيره وشركة العقد
ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي
مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا
وتصرفا وديانة فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ
ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا الا الاطعام
اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب
وكفالة لزم الآخر وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث
ما تصح فيه الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة وعنان
بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة ولو باع كل
نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح وعنان
ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال
دون الربح وعكسه وبعض المال وخلاف الجنس وعدم

والمفاوضة مع

الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه
بحصته منه وتبطل بصلات المالين او احدهما قبل الشراء
وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى
بينهما ورجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد ان
شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد
من شريكي العنان ان يبضع ويستأجر ويودع ويضارب
ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان
او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما وكسب احدهما
بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فإن شرط ما صفقة
المشتري او مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل

فصل

ولا تصح الشركة فاحتطاب واصطياد واستقاء
والكسب للعامل وعليه الأجر الآخر والربح في الشركة
الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)